ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بورصة القيم. ـ الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق.

مرسوم رقم 2.02.556 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق..... 826

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 130.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب..... 827

صفحة

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية..... 827

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة. ـ تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 24.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة.... 828

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة رقم 272.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 829

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 273.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 829

قرار لوزير السياحة رقم 274.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 830

قرار لوزير السياحة رقم 275.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 830

قرار لوزير السياحة رقم 276.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 831

قرار لوزير السياحة رقم 277.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 831

قرار لوزير السياحة رقم 278.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 832

قرار لوزير السياحة رقم 279.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 832

قرار لوزير السياحة رقم 280.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 833

قرار لوزير السياحة رقم 281.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 833

قرار لوزير السياحة رقم 282.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 834

قرار لوزير السياحة رقم 283.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 834

قرار لوزير السياحة رقم 284.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 835

قرار لوزير السياحة رقم 285.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 835

قرار لوزير السياحة رقم 286.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 836

قرار لوزير السياحة رقم 287.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 836

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 241.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 837

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 242.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 837

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 243.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 838

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 244.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 838

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 245.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 839

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 246.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 840

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 247.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 840

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 248.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 841

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 249.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 841

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 250.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 842

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 251.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 843

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 252.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 843

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 25.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 844

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 26.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 844

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 27.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 845

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 387.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 845

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 388.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية..... 846

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 389.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 846

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 390.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية..... 847

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 391.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 847

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 847

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 848

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 399.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 849

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 400.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 849

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 401.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 850

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 402.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 851

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 403.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 851

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 404.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 852

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 853

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.556 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 281 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن إعادة اقتناء الشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم لأسهمها قصد تنظيم السوق يجب أن تتم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يجب على شركات المساهمة المقيدة سنداتها في بورصة القيم والتي ترغب في إعادة اقتناء أسهمها قصد تنظيم السوق أن تعد بيانا إخباريا يتعين عرضه على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

يحدد مجلس القيم المنقولة المعلومات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها البيان الإخباري المذكور.

يجب أن يشتمل البيان الإخباري على المعلومات الضرورية للمساهمين قصد أخذ القرار فيما يخص برنامج إعادة الاقتناء الذي سيتم اقتراحه أثناء الجمعية العامة العادية. ويتضمن البيان الإخباري على الخصوص كل المعلومات الضرورية حول الوضعية المالية للشركة وآفاقها وكذا الانعكاس المرتقب للعملية على تمويل وتنمية الشركة.

يمكن لمجلس القيم المنقولة في إطار تقييم البيان الإخباري الذي يعرض عليه للتأشير أن يطلب، في الآجال ووفق الأشكال الذي يحددها، من كل شركة مساهمة تعتزم إعادة اقتناء أسهمها قصد تنظيم السوق، كل المعلومات التكميلية أو الإثباتات التي يراها ضرورية.

المادة الثالثة

ينشر البيان الإخباري، بعد التأشير عليه بصفة صحيحة من لدن مجلس القيم المنقولة، بمبادرة من شركة المساهمة المعنية على الأقل في إحدى صحف الإعلانات القانونية المدرجة في لائحة يحددها مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يوضع البيان الإخباري رهن إشارة المساهمين في مقر شركة المساهمة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة للإذن للشركة بالقيام ببرنامج إعادة اقتناءات أسهمها وفقا للفقرة الثانية من المادة 281 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة الرابعة

يجب على شركات المساهمة التي تعيد اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق أن تخبر شهريا مجلس القيم المنقولة في الآجال ووفق الأشكال التي يحددها بعدد الأسهم المعاد اقتناؤها وبسعر تلك الاقتناءات سواء بالنسبة إلى الشهر المنصرم أو بالنسبة إلى المدة المنصرمة منذ بداية البرنامج.

وتقوم الشركات المذكورة بإخبار مجلس القيم المنقولة وفق نفس الشروط بالأسهم التي تم تفويتها أو إلغاؤها بعد تنفيذ عمليات إعادة الاقتناء. ويطلع مجلس القيم المنقولة الجمهور على تلك المعلومات.

المادة الخامسة

يجب على كل شركة مساهمة من الشركات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تمسك سجلا للمعاملات يسمح بتتبع تنفيذ برنامج إعادة الاقتناءات المأذون به من لدن الجمعية العامة العادية.

ويتضمن السجل المذكور حسب الترتيب الزمني للمعاملات المنجزة المعلومات التالية :

* تاريخ المعاملة ؛
* سعر المعاملة ؛
* طبيعة المعاملة ؛
* عدد الأسهم التي شملتها المعاملة ؛
* التكلفة الإجمالية بما في ذلك مبلغ الصوائر ؛
* تسمية شركة البورصة وعند الاقتضاء المؤسسة البنكية التي وجهت الأمر ؛
* عند الاقتضاء، اسم أو تسمية الشخص الذي تصرف لفائدة الشركة ؛
* جزء رأسمال الشركة الذي تمثله الأسهم موضوع المعاملة.

المادة السادسة

إذا تبين لمجلس القيم المنقولة أن تصرفات شركة المساهمة أثناء تنفيذ برنامج إعادة الاقتناءات يعرقل حسن سير السوق، أخبر بذلك الشركة المسيرة لبورصة القيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 130.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد الكحص، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب، الاختصاصات المسندة بموجب المرسوم رقم 2.02.379 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه إلى وزير التربية الوطنية والشباب في مجال الشباب ماعدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد محمد الكحص لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة إلى مجال الشباب والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والشباب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة نجيمة طايطاي الغزالي، كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية، الاختصاصات المسندة بموجب المرسوم رقم 2.95.321 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) المشار إليه أعلاه إلى وزير التربية الوطنية والشباب في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

تتصرف السيدة نجيمة طايطاي الغزالي لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح الراجعة إلى مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والشباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 24.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد المرابط، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالهياكل المركزية والخارجية التابعة لقطاع البيئة وكذا المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف هذا القطاع ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة رقم 272.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد حسون، مديرة المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة سعاد حسون الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة سعاد حسون المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 273.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم زكار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم زكار المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 274.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي، مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 275.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني، مديرة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة عائشة الحمياني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة عائشة الحمياني المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 276.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح شكور، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد صلاح شكور الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد صلاح شكور المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 277.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الحديدوي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد علي الحديدوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد علي الحديدوي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 278.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بلحاج، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس - شارع الحديقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان بلحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بلحاج المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 279.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى شكدالي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى شكدالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى شكدالي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 280.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك أبو الفضل، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس ـ حي أناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مبارك أبو الفضل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مبارك أبو الفضل المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 281.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بناني، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد فؤاد بناني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد فؤاد بناني المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 282.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي المحجوبي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد علي المحجوبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد علي المحجوبي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 283.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحة بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العزيز الوارتي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز الوارتي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 284.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى، مديرة مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوراكة ـ الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لها وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة لها وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 285.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله السوسي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الله السوسي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 286.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن تغزاز الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة رقم 287.03 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العيادي بنعباية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد العيادي بنعباية المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 241.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 242.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد موحى مرغي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يوفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- ادريس ناده : رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين : رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 243.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية الإنتاج النباتي وبنود الإدارة العامة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- ادريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 244.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات .

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبات التقنية وصحة النباتات ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 245.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي ، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش وبنود الإدارة العامة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛

المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبات التقنية وصحة النباتات ؛

عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 246.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار ، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود قسم التعاون وبنود الإدارة العامة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 247.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 248.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصبيحي، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد الصبيحي، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد الصبيحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 249.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- الرشيد الزويني : رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية ؛
- المصطفى الوردي : رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 250.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني ، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية وبنود الإدارة العامة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية ؛

المصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 251.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية التعليم والبحث والتنمية وبنود الإدارة العامة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى برادة، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 252.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصبيحي، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود مديرية تربية المواشي وبنود الإدارة العامة من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصبيحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 25.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من «ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Qualification ingénieur dans la spécialité génie « logiciel, programmation appliquée aux ordinateurs – « Université électrotechnique de Saint-Petersbourg-Leti, « session de février 2000 – Fédération de Russie.

« – Degree of master of science in agriculture - Russian « peoples Friendship University – Moscou, session de « juin 1997, assorti du degree of bachelor of science in « agriculture délivré par la même université – Fédération « de Russie.

« – Degrée de master of science en ingénierie dans la « spécialité hydro-amélioration – Institut d'ingénieurs « d'irrigation et de mécanisation agricole de Tachkent, « session de mars 1994 – Fédération de Russie.

« – Ingeniero tecnico de minas – Escuela politecnica « superior – Universidad de Huelva – Espagne.

« – Bachelor of science in technical éducation in « électrical and électronic engineering – spécialisation « in computer science and engineering – Islamic « Institute of technology – Dhaka – Bangladesh.

« - درجة البكالوريوس في البستنة - كلية الزراعة - جامعة عمر «المختار - ليبيا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 26.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– The degree of philosophy doctor (PH.D) engineering sciences, speciality building construction – suprême attestation commission of Ukraine – the council of Kharkiv State academy of railway transport – Kyiv – Ukraine, assorti du grade de master of science en ingénierie délivré par l'Institut académique d'ingénieurs d'Etat de Zaporojie – Ukraine et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 27.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من «ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

« – Master of science – Nationale aerospace University « Khal – Kharkiv, session de janvier 2000, assorti du « bachelor of computer engineering délivré par la même « université – Ukraine.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 387.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 أبريل 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

– Physique de la matière condensée : (Physique théorique, modélisation et simulations numériques, techniques d'analyse et de caractérisation des matériaux) : منصبان اثنان (2)

– Mathématique appliquées : (analyse numérique, statistiques appliquées, optimisation et recherche opérationnelle) : منصب واحد (1)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 388.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 25 أبريل 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 389.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) (دورة 25 أبريل 2003).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ؛
- يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 390.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات) (دورة 25 أبريل 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 391.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف خمسة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 ماي 2003) في التخصصات التالية :

المنيون :

- تقويم الأسنان والوجه : منصبان اثنان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 8 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 397.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصبان اثنان (2) ؛
- الجغرافية البشرية : منصب واحد (1) ؛
- علم النفس : منصب واحد (1) ؛
- التواصل : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 398.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباريات لتوظيف ستة عشر (16) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- العلوم الاقتصادية أو التدبير : ستة مناصب (6) ؛
- القانون العام (الشعبة العربية والفرنسية) : خمسة مناصب (5) ؛
- القانون الخاص (الشعبة العربية والفرنسية) : خمسة مناصب (5).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 399.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباريات لتوظيف اثني عشر (12) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : أربعة (4) مناصب ؛
- القانون العام باللغة الفرنسية : أربعة (4) مناصب ؛
- العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (2) ؛
- علوم التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 400.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصص التالي :

الإعلاميات (تسيير الشبكات وإدارة النظم الإعلامية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 401.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مبارتان لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفارسية: منصب واحد (1) ؛
- النحو العربي: منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 402.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة، مبارتان لتوظيف خمسة أساتذة للتعليم العالي المساعدين (5) (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- الإعلاميات : منصبان اثنان (2) ؛
- الإلكترونيك أو الأوطوماتيك أو الإعلاميات الصناعية : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 403.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2003) وذلك في التخصص التالي :

- المعالجة المعلومياتية للغة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 404.03 صادر في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الإستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عشرة (10) مقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 28 أبريل 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : ستة مناصب (6) ؛
- التخصصات الجراحية : أربعة مناصب (4).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 8 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1423 (14 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2002

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصل السابع من الباب الثاني منه ؛

وعلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال دورة رمضان 1423 (نوفمبر 2002)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يسجل عن سنة 2002 في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى، السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

ا) من الدرجة الأولى إلى الدرجة الإستثنائية :

- رضوان المياوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عمر بوحموش : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- السعدية الشياظمي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- جميلة المدور : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد العربي الكبير : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد الصمد بن عجيبة : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد واعزيز : المستشار بالمجلس الأعلى
- مصطفى الحساني : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- مليكة الدويب : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد بورمضان : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام الفحصي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد القادر ابن العربي المجهد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- جميلة الزعري : المستشارة بالمجلس الأعلى
- ابراهيم بولحيان : المستشار بالمجلس الأعلى
- والين الشيخ ماء العينين : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد رجاء ملين : المستشار بالمجلس الأعلى
- مولاي مبارك الشاد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد ابوهرية : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سيدي عمر حداوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد جباري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد المياوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد التوارسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- ادريس عفلان : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحق بالإدارة المركزية
- عبد الرحيم صبري : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد العبدسلامي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد القادر الرافعي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الله السيري : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد الرباج : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد الرافعي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الجواد الرايسي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الناصري : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- عبد الله بوجيدة : رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق-الحي الحسني
- العربي مريد : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد النبي قديم : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد لحبابي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الغني فايدي : المحامي العام لدى المجلس الاعلى
- محمد الخيامي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد بن عجيبة : المستشار بالمجلس الأعلى
- ابراهيم بلمير : المستشار بالمجلس الاعلى
- محمد العبودي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد أكديد : المستشار بالمجلس الأعلى ملحق بالإدارة المركزية
- عبد الله حنفي : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن الزايرات : المستشار بالمجلس الأعلى
- عائشة بلة : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعاد العديني : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- فاطمة زهراء العلوي المحمدي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد وغريس : المستشار بالمجلس الأعلى
- ادريس كشبري : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن بركات : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد المنزول : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- علال كروم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- ابراهيم بن حسين : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد العزيز ملوك : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد بنزهرة : رئيس المحكمة التجارية بفاس
- السعيد مفاري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد خمسي الزبخي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- حكيمة الحيسوح : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة بن الراضي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- زينب سيف الدين : المستشارة بالمجلس الأعلى
- لطيفة رضا : المستشارة بالمجلس الأعلى
- حسن بن علي الورياغلي : المستشار بالمجلس الأعلى
- علال العبودي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد القادري : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الكبير وريع : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرزاق صلاح : المستشار بالمجلس الأعلى
- سعيد احرازم : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد العبدي : المستشار بالمجلس الأعلى
- فاطمة القادري : المحامية العامة لدى المجلس الاعلى-الملحقة بالإدارة المركزية
- فطومة مصباحي عمراني : المحامية العامة لدى المجلس الاعلى
- للا زهرة فتحي الادريسي : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- الحسن فايدي : المستشار بالمجلس الأعلى
- سعاد رشد : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- نزهة جعكيك : رئيسة المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- مصطفى خليل : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عائشة علوي مدغري : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مليكة بنديان : المستشارة بالمجلس الأعلى
- فوزية هروس : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الحسن باهي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الحمداني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- الحسن العوادي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد آيت بلحسين : رئيس المحكمة التجارية بمراكش
- محمد سلام : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة
- علي شويكة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الرحمان مزور : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام البقالي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الحميد الطريبق : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الوهاب بلعوشي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد قيدي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الحسن قادري : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحمان العبودي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مولاي العربي اليوسفي علوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- ابراهيم النايم : رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- آسية ولعلو : رئيسة المحكمة التجارية بالرباط
- عبد السلام حسي رحو : المحامي العام لدى المجلس الأعلى المكلف بالإدارة المركزية
- المختار العلام : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- فوزية العراقي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة القادري بوتشيش : المستشارة بالمجلس الأعلى
- أحمد يوسفي علوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحمان بوبشر : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- عتيقة السنتيسي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد فارس : المحامي العام لدى المجلس الأعلى المكلف بالإدارة المركزية
- مولاي أحمد جواي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الرحمان معتصم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد لمباركي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد السفريوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد لعروسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد الحليمي : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد البشري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- الطيب معروفي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد طاهري جوطي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد الشرقاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- المعطي سامي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- أحمد القسطيط : المكلف بمهمة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- عمر الحمجي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- زهرة المشرفي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عبد الرحمان العاقل : المستشار بالمجلس الأعلى
- لحسن المخوخي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد فيلالي بابا : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن انظام : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد ياسين : المستشار بالمجلس الأعلى
- حسن قلال : المستشار بالمجلس الأعلى المكلف بالإدارة المركزية
- العابد الميموني : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد لفقيه التطواني : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام البركي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد غازي السقاط : المستشار بالمجلس الأعلى
- علي البوعيشي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحيم شكري : المستشار بالمجلس الأعلى
- خديجة القرشي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- مصطفى الابزار : المستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- محمد جوهري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مصطفى ازمو : المستشار بالمجلس الأعلى
- مصطفى زروال : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد فهيم : المستشار بالمجلس الأعلى
- الطاهر مراسلو : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد المعلم العلاوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد مقتاد : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد فتحي الادريسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد بنرحالي : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسين العتيقي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد الحبيب بنعطية : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد العزيز ابن شقرون : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لحسن عثماني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عمر اليوسفي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- احمد صايغ : رئيس المحكمة الإدارية بالرباط
- عبد الحق الهلالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- احمد الحراث : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- محمد ابو خصيب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الحسين اوليح : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد جبران : المستشار بالمجلس الأعلى
- بهيجة رشد : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد ابوعيبي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد البار : المستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- الحسن الكاسم : رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء
- الجيلالي ابن الديجور : المستشار بالمجلس الأعلى
- نعيمة الصديقي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- أحمد أطلس : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد اللطيف الخطاب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- فاطمة الصفار : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- محمد مخليص : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد وحمو : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد العزيز الهاشمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- إدريس لفطح : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- مولاي أحمد بلبكري : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد مرفع : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المفضل الجباري : رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- لحبيب سجلماسي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام بوعمامة : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- خير الدين محمد سعودي العلمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لطيفة السكراوي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمادي الحداد : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- المصطفى بنسلمون : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحيم أغزيل : المستشار بالمجلس الأعلى
- الطيب الفحصي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عمر الرطل بناني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الحسن يحيى : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عمر ازنباي : المستشار بالمجلس الأعلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد الزوهري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- الطاهر احمروني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- حمو المالكي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد درعاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- الطيب الخياري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمادي المرابط : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة
- الحسن بوطاهير : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد الحق عياش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- محمد الابراهمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الكبير حسيب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- لحسن بقالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد العلي مجبر : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- أحمد المعتصم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد بشو : رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- مصطفى العلمي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد بحور : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- فريد البرادلي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- إدريس جبروني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الله حمود : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- بوعبيد سابي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الفتاح الدكالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- سعيدة بنموسى : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة المنوني : المستشارة بالمجلس الأعلى
- سيدي علي ابن الحسني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد حدية : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- سعيد نظام : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد بلعياشي : المستشار بالمجلس الأعلى
- فاطمة حلاق : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- الحسين أمهوض : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- حمادي اعلام : المستشار بالمجلس الأعلى
- نور الدين الرياحي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد القادر الشنتوف : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد اللطيف أجزول : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- محمد الحارثي : المستشار بالمجلس الأعلى
- سعد حمداني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المصطفى الفقير : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- المصطفى صباحي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد اشمارخ : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عبد السلام البري : المستشار بالمجلس الأعلى
- موسى شمارخ : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد سلمي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- عبد العزيز حسني : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد العزيز وقيدي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بخريبكة
- الكبير تباع : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد العلام : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد المحادي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملحق بالإدارة المركزية
- رشيد بناتي : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- خديجة الوزاني التهامي : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- خالد الرحموني الإدريسي : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بمراكش
- أحمد السدراتي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد زهران : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد البحري : المستشار بالمجلس الأعلى
- يونس بنونة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- محمد الغالي بورحيم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- سعيد الصوفي : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- عبد الرحمان فاتق : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الله الجعفري : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بورزازات
- ابراهيم القفيفة : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسين الهليل : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- رشيدة العسول : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- خديجة منصور : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد السلام اعدجو : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الكبير فرحان : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- التهامي الدباغ : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- مولاي علي الخالدي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- الحسين علمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- خديجة بنلحسن : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- إدريس عزيمان : المستشار بالمجلس الأعلى
- الطاهر الجباري : المستشار بالمجلس الأعلى
- ميمون لحلو : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور
- عبد الكبير ينطلبة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد الراشدي : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- أحمد الصابري : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد أسراج : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد العزيز شمسي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الحق مكوار : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد السلام بوكرع : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد بوصوف : المكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- العربي الحروشي : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بطنجة
- محمد الحمداوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد منصوري : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- أحمد الحضري : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن البوعزاوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الصغير امجاظ : المستشار بالمجلس الأعلى
- عمر المصلوحي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الكريم التومي : المستشار بالمجلس الأعلى
- فاتزة بالعسري : رئيسة المحكمة الادارية بمكناس
- احميدو أكري : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرزاق العمراني : رئيس المحكمة التجارية بطنجة

من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى :

- الحسن ابا كريم : المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الأعلى
- محمد لفطح : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- شعيب الطاووس : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عبد النبي حيدة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة
- عبد الله بلفقير : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- رشيدة جواد : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعيد الزهيري : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد الحميد بنسلمان : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- حسن أموزك : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الله البكري : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- الحاج شعيبي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- امبارك حكم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد الخراز : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد عكايسة : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد السلام اكسيسوا : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد العمراني : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- بوشعيب رمرام : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- مينة ذكير : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- الزهرة ايكزوز : المستشارة بمحكمة الاستئناف بأكادير
- العرابي المتقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- مولاي أحمد الرزكيني : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- لطيفة الهاشمي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد القادر ختيم : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- الطيب دوش : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- بها اوخليفا : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد ازعاج : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- سيدي محمد العروسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد بادروس : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- حسن مزوزي : رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش
- عبد اللطيف بليماني الحصيني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- باسو وموش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- التهامي بالعاصمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- ميلود شهاب : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط الملحق بالإدارة المركزية
- عبد العزيز لقبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- أحمد العلوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد اليزيدي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- بوشعيب شكير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد شهيد : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- مصطفى بوكطاية : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- الحسن آيت اعمر : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- عبد العزيز زكري : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- أحمد أفراوس : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- نور الدين خفيف : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- عمر بشار : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- بنداوود الطاهر : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعيدة سعد : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- بوشعيب أبو شيخي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- فاطمة اوكادوم : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مولاي هاشم مهداوي علوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- نجية بوجنان : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد المرابط : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- رحال نويبي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- فيصل الادريسي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
- أحمد القمحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد السلام الكرجي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عبد الوهاب البقالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- مصطفى نقرو : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- أحمد لمأدب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- عبد القادر عربوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الاله مزوزي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد فريقيش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة
- أحمد بن عجيبة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد الله علامي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد القادر المنفعة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ملحق بالإدارة المركزية
- مليكة بن العياشي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مبارك لعبار : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- أحمد لكرايشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- سعيدة مكاوي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- الامين ساعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد القادر حكار : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد الفكاك : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد الصديقي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- رشيد الحراق : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- المصطفى بن سلطانة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات
- العربي اومينات : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد درقاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- الحسن كون : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد توقي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- نزهة السناوي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- لطيفة اقبايل : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الشيخ الوالي بورحيم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- محمد العداوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد المحب : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد آيت يحيى : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد السلام الكور : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور
- عبد الله آيت عبد الرحمان : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- فوزية كنون : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد الرضواني : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- نعيمة اشركي : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- محمد الابراهيمي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد بلقاضي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد القادر الميص : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- سعيد سعد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مبارك بلعباس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد الطيفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد كريويد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحمان انويدر : رئيس المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح
- محمد شاكر : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- محمد بوهي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- قدور خلفادير : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- الصديق حضراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد الفراغ : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- فاطمة غلالو : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- محمد طالبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- سعيد زيوتي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان
- إدريس خالد : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد الناصري : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- فضول معين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- الفاطمي محمدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد فاتحي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- أمنة الدريسي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بتطوان
- المصطفى سبحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- حسن ازنيبر : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- يوسف لمكربي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- علي الهلالي : رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- عبد الله شريبة : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- محمد مومن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الفاطمي الوافي : رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- وفاء جمعاوي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد عنبر : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- أمينة زياد : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- نجيب سيف : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- عبد النبي امخرباش : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد أنيس : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- عمر تيكروين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد المجيد الهباري : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- بوجمعة أبو العشا : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- خدوج مومن : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الناظفي اليوسفي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الحق بن إلعكوش : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد تاغرة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- عبد العزيز سدار : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الاله ابو العياد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد المولى بقال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الهادي مسامح : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- عبد اللطيف عبيد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مصطفى أوحاج : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان

- احمد المالكي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد
- محمد الصخري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ملحق بالإدارة المركزية
- نجاة رشاد : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- رشيد لمشرك : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- عبد الهادي زوحال : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- سعيدة سيقول : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد الخليفي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد العزيز عبد الوافي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- عبد الرحيم فتحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- بوجمعة دكاتي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- عبد السلام شكور : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد حبشان : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- برين الحمدوني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- الحسين اندجار : المستشار بالمحكمة الإدارية بأكادير
- عبد الحميد الحمداني : المستشار بالمحكمة الإدارية بمراكش
- مبارك الهنوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الرحيم حادير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- ابراهيم علالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- يوسف الصواب : المستشار بالمحكمة الإدارية بمراكش
- عبد الرحمان الحمداني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- علي أشاف : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- نور الدين غنبوري : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الكريم الشافعي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة
- لحسن المعروفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- عبد الله لعشوش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- المختار البشري : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد الكبير : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد بنطاهر : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- عبد الواحد اللواح : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد كاتس : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- الحسن البوطيبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور
- إدريس قابو : رئيس المحكمة الابتدائية ببركان
- الطاهر القدوري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- أبوبكر البوجدايني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور
- محمد اسباغي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- المصطفى التاقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد السلام قنداز : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الحق بوداود : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت
- أحمد بنكيران : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد بن معاشو : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- ليلى زياد : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- العربي تربيعة : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- المفضل اللاوي : رئيس المحكمة الابتدائية بتاونات
- ميمون العمراوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- محمد نجيب الإسماعيلي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- إدريس الادريسي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد محفوظي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد واهروش : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- عبد الحي سباطة : نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- الزهرة الطاهري : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مليكة بامي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- البوعزاوي صبير : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد لعلا : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- مصطفى معزوز : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- محمد فتاشي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- سعاد الحافظي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد القادر عبدون : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- فاطمة الزهراء المحفور : المستشارة بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد إدريسي خمليشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- محمد الصنهاجي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد أعيان : المستشار بمحكمةالاستئناف بفاس
- احمد البقالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- حمادي مورادي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- عبد القادر اليونسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- الحسن برتال : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- يحيى بلحسن : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عزيز الوزاني الشاهدي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- عبد الرحمان خياري : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد زروال : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد الفيلالي البلغيثي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد عدنان : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد العزيز ازضوض : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد قاسمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- ليلى بنبراهيم : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- احمد مجد : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الرحمان الخديري : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- ناجيب هاشم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- المكي القطيب : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد سامي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الكريم بنشانة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الجليل لكلاعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- أحمد خملاش : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- خالد صديق : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- محند شافي : رئيس المحكمة الابتدائية بوزان
- صلاح الدين زياني : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد فتال : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- الجيلالي مومن : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد هيين : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عبد الله لغريس : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- العلامي صانبي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- عائشة البشري : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد الزاهدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- حسن غلالي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- المحجوب براقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد المجيد فكري : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد جدران : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد اللطيف ادزي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- لحسن قليقل : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- حسن الزهراوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد اجوامعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- إدريس البوغدادي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- نور الدين لعلام : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء
- البشير بوحبة : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- محمد الزين : المستشار بالمحكمة الإدارية بفاس
- علي ادريسي : رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو
- الحاج البوطهري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات
- الكبير بوخيمة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد زيدان : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- زهير عدناني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- العربي باخيي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد المهيني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة
- أحمد الذهبي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد أمين مفكر : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- المصطفى لغزال : رئيس المحكمة الابتدائية بورزازات
- عبد الرحيم السايح : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- أحمد حميدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- الزهرة بدار : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مغروب الشرقاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعودي كرايين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عدي وردا : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد الوهاب الاشخم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- أحمد الدامو ح : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- سعيد السوسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد حيدور : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- أبي بكر اولاد تهامي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو
- عبد الاله العسري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد ارحيلة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- الحسين محجوبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- بوشعيب توتاوي : المستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة
- حسن ابو ثابت : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- ميلود أمجعيفي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الحسن أطلس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد العزيز خطبان : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- عبد العزيز شقروف : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سيدي محمد الغافقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد الزربي : رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال
- يوسف قسيمي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد حتيمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- عبد الاله بوستا : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عبد اللطيف حجيب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- احمد مومن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- ادريس ابن شقرون : المكلف بمهمة رئيس المحكمة التجارية بوجدة
- محمد رشادي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- رشيدة هاشم : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- نور الدين قاسن : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد ضرقاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- عبد الاله بوشواري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحيم صاديق : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عبد الواحد مجيد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد لشواري : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نور الدين زكرياء : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- حسن بوشامة : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد تريسن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عبد الحق شهين : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد خبمو : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد الاولبين : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- علال الزروي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- خديجة شكيب : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- نجيب بلبدالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- بوشعيب متعبد : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- عبد العزيز رزوق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- فوزية رحو : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحيم حنين : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- رشيد تاشفين : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد
- سعيد أملو : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عمر المنصور : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء
- المصطفى نعيم : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد دحان : رئيس المحكمة الابتدائية بابن أحمد
- عبد العالي تكياسين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عائشة الناصري : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- فوزية طالب : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عزيز زهران : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نادية الجمالي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- خديجة ابريطل : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الرحيم حميد : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس
- مصطفى عياد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- احماد حرث : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- سعيد شبابي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عمر الصوفي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- محمد الهنداوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- علي مايشيل : رئيس المحكمة الابتدائية بطاطان
- محمد بن لكزولي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- أحمد دحمان : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- علال رشيق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن عقيلة : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الحق نعام : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- سعيد الشايب : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- مصطفى خايمة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد شعيب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد جرايف : رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية
- أحمد خولصي : رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة
- إدريس الخو : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد مسوس : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الرزاق سندالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مصطفى شكري : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- حسن شعيب : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- محمد الكاتوني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- الحسن حافظ : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الرحيم زكار : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- المصطفى سهم : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- محمد الخياطي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح
- باسو أو أحمد اكيش : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- المصطفى زيادي : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- الحسان الدكالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد زين العابدين رشيد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الوهاب بنعلا : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- نور الدين الحضري : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المختار العمود : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- نجيب الشامي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الصادق بوجيبار : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- عبد الإلاه بنشيكر : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الحق ضريضر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- نور الدين أنواري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مينة المضري : المستشارة بمحكمة الاستئناف بتطوان
- حسن لفيف : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الغاني رياضي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- حسن النجاعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد موشاريف : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- مصطفى الصوفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- مصطفى الابيض : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد فريد بنعزوز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الهادي الامين : رئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- محمد كفراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد تايبر : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد نزيه : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- خليد أبو عقيل : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- أحمد العايوز : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- محمد الريفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- نور الدين حمدون : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- الطاهر حموشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- عبد اللطيف رصيان : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- ميمون حميث : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور
- يحيى دوحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- حسن بيوض : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان
- المختار بلقاضي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- أحمد بوشامة : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد المجيد ميلي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- أحمد البوهالي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- رشيد الهيلالي : رئيس المحكمة الابتدائية بتازة
- عبد الله قروشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- أحمد شوزي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- إدريس اخريبش : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد الرحيم بوعبيد : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- جواد النهاري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد الغازي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- بوشتة العلمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- نور الدين الشرقاوي الغزواني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- جمال النور : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد جولال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد السلام بنهلال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- سعيد عز : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- سعيد كرام : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- الجيلالي برماكي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عبد الرحمان متقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لحسن حماني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد خالي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- أحمد فرملي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- سمية يعقوبي خبيزة : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- فيصل كمال : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- رشيد البداوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- عبد اللطيف العمراني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لطيفة الخال : المستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط
- محمد عز : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- عبد الحق سليك : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد الرزاق صبري : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- محمد الجرني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- رشيد عثمان : المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- جمال الزنوري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- محمد واكريد : رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- خديجة الادريسي سعد : المستشارة بالمحكمة الإدارية بمراكش
- نور الدين داحسن : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد الواحد بلعايدي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء
- عبد الله عواتي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- المصطفى اعكيلو : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحيم طلحة : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- بوشعيب محيب : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- أحمد نادي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- أحمد الناصير : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- البشير الشبراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- زكرياء كنوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد حامريش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الكبير شكير : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية
- الحسين عسولي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- المصطفى لسرق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- عبد العزيز المهياوي : رئيس المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- حسن غفلي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد مارس : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- نور الدين الفايزي : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- أحمد شوري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد العزيز شهبون : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد رزوقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد المجيد الحيطي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- السعدية فنون : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- سكينة الضحى : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خالد الجاي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- المصطفى قدري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- سعاد البسيم : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- نعيمة سيف الدين : المستشارة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- نجاة أورايكي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- فتيحة ايراوي : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- رشيدة بنحرف : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عمر دهبية : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عبد الجليل ابو الاشواق : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- بوشعيب الشرافي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- المختار الصباب : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- احمد بوروضا : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون
- محمد القادري : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- يمن لشكر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- جمال متشوق : نائب رئيس المحكمة التجارية بأكادير
- بوعزة العكري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب
- عبد الله بلعمري : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- السعيد سعداوي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- محمد وقار : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد اللطيف معادي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- فؤاد بنيخلف : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات
- عبد الحكيم العلام : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- لطيفة أهضمون : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- السعيد شوكيب : نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- يوسف الزيتوني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد المولى زهير : رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة

- جمال السنوسي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عبد العزيز لكداني : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بايمنتانوت
- عبد العالي الحلامي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- خالد سعيد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- عبد اللطيف الومغاري : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- سعاد البقالي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد سيداتي أباحاج : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- الحسين ابلهاض : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد امركي : نائب رئيس المحكمة التجارية باكادير
- محمد بوكمز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- محمد شعيب ناجي : نائب رئيس المحكمة التجارية بوجدة
- مولاي لحسن منتسب الإدريسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- حميد بايا : رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات
- محمد بوفادي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني
- محمد مصطفى عمراني جوطي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد منصور : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الرحيم بدرنة : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد بلباش : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- السعدية يوسف : المستشارة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الاله عزقور : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- سعيد زياني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد العلام : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- سعيد زيتون : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- نور الدين الشطبي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- محمد تومي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- المحفوظ سندالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- حسن اليزناسني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- محمد نوري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- عز الدين فتاح : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- أحمد قاضي حمان : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد القادر دريان : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد بناتة : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- نور الدين السيدي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- أحمد ياسين : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- أحمد أوشني : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة
- محمد المختاري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد الغنضور : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الحميد اجواهري : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عبد الحكيم ادريسي قيطوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- كبور جوال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد عثمان : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- علال شينون : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- حميد تاضا : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- محمد ناجي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- رشيد ابن الصديق : المستشار بالمحكمة التجارية بفاس
- سعيد شمام : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- امحمد الكرمة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- سميرة نقال : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- ثورية لكليال : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- جميلة ابو الهدى : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- المصطفى الهاشمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- فتيحة غزال : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- نادية وراق : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهمة قاضية بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- عبد الهادي العطري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- خوسي اسرائيل : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- داويد الحداد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء انفا
- جكوب ترجمان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عبد الرحيم بداري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- المصطفى بارز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد المكاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- بلقاسم بكي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية

3) من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

- محمد النفيفخ : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان
- سيدي عبد الواحد الادريسي الاسماعيلي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات
- مصطفى السوسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- عبد الله اخيبي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحق يوسفي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد
- عبد العظيم الباشري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- الهواري الطاهري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون
- حسن مودن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بجرسيف
- عبد الفتاح القسماوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفجيج
- محمد بلحد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن جرير
- محمد المرابط : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- ناجيم نقيلة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- بوشعيب الادريسي القاسمي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسطات
- محمد سعدوني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات
- بديعة بوعدي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد العزيز بنزيدة : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة مع الإقامة بمركز أصيلة
- محمد مومن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- المصطفى فارس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بانزكان
- أحمد الفينز : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالسمارة
- محمد صادق : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد العزيز الغزالي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحليم الجهراني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- سعيد سملال : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- حسن الحور : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير
- الحسين احجوت : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- محمد صغير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطاطان
- علي خالد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن جرير
- محمد ضاي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد اللطيف بلعباس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- شوقي علالي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي
- أنيس المتوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
- إدريس الرفاعي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة
- محمد زهير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مارية أصواب : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط
- محجوبة نعنعي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- رشيد محاشي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- ربيعة فاطمي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- عبد الاله المسكيني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة
- محمد النحيلي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة
- لحسن الساوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور
- عبد العزيز شرف : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- سعاد الرواعي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عباس العون : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- مولاي عبد العزيز دميني : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- ابراهيم وجيك : القاضي بالمحكمة الابتدائية بايمنتانوت
- ماجدة الداودي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بانزكان
- حسن زاهر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو
- نعيمة المشراوي : القاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- يوسف فقير : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد القادر شفاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- حسن خال : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- أحمد لخضر : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت
- العوني مصلي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- المصطفى أميني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- محمد عضو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات
- نجيب الزعنت : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الاله العباسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الرحيم فروز : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة
- حسن دليلي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان مع الإقامة بمركز ميسور
- عمر التهامي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- عبد العزيز الحريري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- رشيد محمود : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة
- عبد المالك الكلعي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة
- نادية البركاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- مولاي سعيد الادريسي المشيشي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- عبد الرزاق محراشة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بانزكان
- المصطفى زمزم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد الحق الحدحودي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- براهيم بنتزرت : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتزنيت
- عبد الرحيم شكير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد القادر الوزاني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الرحيم سعد الله : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد العالي المصباحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- خالد بنسليم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- سعيد ادحجي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز آزمور
- عبد السلام جاد : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بايمنتانوت
- عبد الحق الياقوتي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عز العرب الحمومي : القاضي بالمحكمة الادارية بفاس
- محمد منصوري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- عبد الحق برة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الرحمان الفيلالي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو
- عبد الحق احسيسن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- الصديق بوحبين : مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد الخياطي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطان
- نورة صنصلي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد بنمنصور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد اللطيف وحمان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- محمد رفيق : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة
- أحمد الصفصافي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- أحمد النويضي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- كمال منصور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- وليد غريبي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- نور الدين بسبوس : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان
- عدنان ملوك : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازكان
- محمد بفقير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- محمد هاجي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- رشيد البوري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- اشرفن ماء العينين : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعيون
- محمد الفلاحي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة
- عبد النور الحضري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- محمد الهاشمي الإدريسي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- محمد رمزي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- محمد عبادي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- ادريس شوراد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- صالح تزاري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير
- محمد أوستي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور
- عبد الحق سيف الاسلام : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- خليد المبتوتي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- عبد الواحد الراوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- سعيد احبورو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان
- سعيد الردائي المصبر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة مع الإقامة بمركز تاهلة
- حميد حنين : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد
- بوشعيب المليح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان
- محمد عونة : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببركان مع الإقامة بمركز أحفير
- يحيى هرنفي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- عبد المجيد الحميني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عزيز التفاحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت
- نور الدين جاهي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- ادريس حميدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- المهدي شباب : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد الحيمر : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- زهير هاشم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح
- عبد الرحيم الوالي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور
- خالد مداوي : مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط ملحق بالإدارة المركزية
- عبد الوهاب التاغي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة
- عبد العزيز حرشاد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أولاد فرج
- عبد الكريم عبد الفتاح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسطات
- منير غازي تووري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور
- حسن سقيم : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت
- سعيد جناح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتاونات مع الإقامة بمركز تيسة
- مصطفى سيمو : القاضي بالمحكمة الادارية بالرباط
- المصطفى همعيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- عبد المغيث العلاوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- عبد العالي الرامي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عثمان لخضري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- رشيد صدوق : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- الحسين مقبول : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحفيظ برغازي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- عبد الغني لوسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- مصطفى حني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت
- عبد الرزاق فتاح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازكان
- عبد الرحيم بن اسليمان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأزيلال
- عبد الرحيم الشارف : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- بوشعيب لوردي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- سعيد بوسليخن : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- خالد مدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- عز العرب اليازغي الزهني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- سعيد عفري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- زهير مطروكي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خالد كردودي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا
- محمد ابويحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- سعيد موفنين : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير
- ابراهيم بوزيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الرحيم شعباني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتزنيت
- نور الدين سابق : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن العزري : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- أحمد المثنى : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش
- زين العابدين الخليفي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- الزبير الخراز : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- خالد افنين : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- حسن اكناو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مصطفى كومري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد الهادي نجمي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- يوسف سلموني زرهوني : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- علي ابو الفتح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- فخر الدين اتزيري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
- محمد امغار : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز ايفران
- منير المنتصر بالله : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- عبد الرحيم عباسيد : القاضي بالمحكمة التجارية بمراكش
- المصطفى قيادي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- خالد كتاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- محمد المرابط : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب
- محمد الغزاوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش
- عبد العتاق فكير : القاضي بالمحكمة الادارية بالدار البيضاء
- محمد وداع : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم
- أحمد الشخيشاخ : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش مع الإقامة بمركز أمزميز
- عبد الرزاق أسلابي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور مع الإقامة بمركز خميس الزمامرة
- مصطفى اكاشي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد الكبير رشيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد مع الإقامة بمركز الكارة
- عبد القادر المشتراعي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد الغني العيدر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- حادي الادريسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش
- أحمد مزاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان مع الإقامة بمركز بوزنيقة
- حسن اخويدر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- محمد الفقير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور مع الإقامة بمركز زايو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سعيد أيـــــــور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة
- محمد حسيني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- محمد بوحدو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن خالد : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد الخالق خرازي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأزيلال مع الإقامة بمركز دمنات
- كمال نمنور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات
- يوسف السنتيفي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- مصطفى زروقي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو
- **محمد المغير : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان**
- **محمد الأكحل : القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو مع الإقامة بمركز ايموزار كندر**
- **رشيد او الصغير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس**
- **المصطفى مبشور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي**
- **خالد خراجي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة**
- آسية العلمي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس
- نادية خلوقي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- رشيدة البربوشي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- سعيدة الرطب : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- نادية زهيري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- مينة العودي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- خديجة وداع : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- جميلة أباضة : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات
- الزهرة عبيد : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- بهيجة اهريمش : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نجاة الحريري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- زهرة اليازل : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- **خديجة جرمي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة**
- **ليلى اولاد حميد : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط**
- **وفاء بناني : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس**
- **ميلودة مستدير : القاضية بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان**
- **فاطمة غيلالي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي**
- **لطيفة توفيق : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط الملحقة بالإدارة المركزية**
- خديجة العزوزي الادريسي : القاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- فاطمة بوحماد : القاضية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- سعاد الامام : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسلا
- مينة حضاري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- أمنة بتبرتين : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مونا الفتاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- نادية ابريطال : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- مليكة الاعرج : القاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس
- فطيمة العوني : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- **السعدية رشاد : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة**
- **فتيحة النجاري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة**
- **نجية فدحيا : القاضية بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان**
- **رجاء الشرقاني الحسني : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس**
- **كريمة بخاري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي**
- **خديجة بلكلوش : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط**
- سعيد فتحان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بزاكورة
- عبد الرحيم فاتح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- محمد فتاش : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- محمد ملجاوي : القاضي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.